

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٥٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية المنفعة العامة .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعتبر مشروعات طرق السييب ، والقرم ، ومنطقة العاصمة المحددة في المذكرات
والرسومات التخطيطية الاجمالية المرفقة من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء على الاراضي اللازمة للمشروعات المذكورة
واما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية المنفعة العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٦ شعبان سنة ١٤٠٠
الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠

مذكرة عن الطلب المقدم من وزارة المواصلات بشأن نزع ملكية
الممتلكات الالزامية لتنفيذ طرق منطقة العاصمة بما في ذلك القرم والسييب

يقضي التخطيط العام لمنطقة العاصمة بما في ذلك القرم والسييب بإنشاء مجموعة من الطرق
بها حد مسارها عن الخرائط المتعلقة بهذه المشروعات وهي أرقام ١/١ ، ١/٤ و ١/٧
بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٠ ورقم ٥/١٧٩ - ١/٩ س/ك ٧/٦/١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ ورقم ٥٣٩٠ س/ك ٧
بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ .

وعملأ على البدء في تنفيذ هذه المشروعات دون ابطاء . فإنه يتغير نزع ملكية الممتلكات التي
تعترض مسارها طبقا للمخطط الاجمالي المقدم من وزارة المواصلات والمعتمد من وزارة شئون
الاراضي والبلديات . واستصدار المرسوم السلطاني الذي يقضي بتقرير صفة المنفعة العامة لهذه
المشروعات .

وزارة المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٧) الصادرة في ١/٧/١٩٨٠